# أقوال العلماء في شرط الصحيحين:

# عرض وتحليل

للأستاذ عبد الكريم عكوي *

إن الناظر في مسيرة التصنيف في الحديث لتلفت نظره تلك العناية البالغة والمكانة السامقة التي ولاها علماء الإسلام للصحيحين، صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وصحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. فلا يحصى كم من الدراسات والأبحاث وضعت عليهما، من جهة التعريف برجالهما وأسانيدهما، ومن جهة بيان فقه متونهما وترتيبهما، ومن جهة الاستخراج عليهما، وتتبع منهجهما ونقدهما ومحاولة الاقتداء بهما والسير على منهجهما. وكان كلما مضى الزمان زادت الأبحاث والدراسات حولهما قوة وعمقا، وزادت بذلك مكانتهما وقوي تمسك العلماء والأئمة بهما. وما ذلك إلا لسببين : أولهما : مكانة الشيخين وجلالة قدرهما، وثانيهما : قوة منهجهما في التصحيح.

وللتعريف بهذا المنهج وضع علماء الإسلام دراسات في الموضوع لبيان مسلك الشيخين في تخريج الحديث في صحيحيهما، وغرضهم من ذلك تقديم الدليل على مكانة الكتابين ثم بيان المنهج لمن أراد الاقتداء بهما وجمع الحديث الذي يقرب في الصحة مما أخرجاه.

ولهذا كانت العناية بشرط الصحيحين ومنهجهما وبالزيادة والاستدراك عليهما.

---

(*) أستاذ بكلية الآداب بأكادير(جامعة ابن زهر- المغرب).

وتفصيل المسألتين الأخيرتين يأتي في القضايا الآتية :

1 - المقصود بشرط الصحيحين وظهور العناية به.

2- ما ورد عن الشيخين البخاري ومسلم في التعريف بكتابيهما.

3- أقوال العلماء في شرط الصحيحين.

4 - الاختيار والترجيح.

5 - الاستدراك على الصحيحين.

## المقصود بشرط الصحيحين وظهور العناية به

من المعلوم عند أهل هذا الشأن أن التصنيف في حديث رسول الله ﷺ بلغ غايته الكبرى في القرن الثالث الهجري بتصنيف الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري كتابيهما : فقد توخيا جمع الصحيح دون غيره وبلغا في ذلك من الاحتياط ما لم يحصل لأحد قبلهما، وشددا فيما يدخلانه كتابيهما من الحديث غاية التشدد. وإذا كان الحديث لا يصح إلا باتصال إسناده، وعدالة رواته وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلة القادحة عنه، فهذا ما تحقق في الصحيح. لكن ما سبب تفضيلهما على غيرهما؟ والحال أن غيرهما من الأئمة قد أخرجوا من الحديث أيضا ما اجتمعت فيه شروط الصحيحين المذكورة.

والجواب عن ذلك أن الصحيح تتفاوت مراتبه وتختلف درجاته، وكلها حكم الصحة يشملها، فإن الشروط المذكورة يتفاوت تحققها في الحديث فتختلف درجاته بسببها، فقد يتحقق أعلاها في حديث، وأوسطها في حديث آخر، وأدناها في حديث آخر، والكل داخل في الصحيح، جامع شروط القبول المطلوبة.

ولما نظر الأئمة النقاد في الصحيحين وتتبعوا أحاديثهما حديثا حديثا، ألفوها قد اشتملت على أعلى صفات الصحة إلا ما استثني

وهو نادر إذا قيس بما سواه، ولهذا رتب الأئمة الصحيح على درجاته فجعلوا في الدرجة الأولى ما اتفق عليه الشيخان. ويغلب على الظن أن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري أول من ذكر ذلك وشهره في كتابه المدخل إلى الإكليل حيث قال وهو يذكر أقسام الصحيح المتفق عليها : "فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح "(1). ونظروا في الصحيحين أيضا فوجدوهما لم يستوعبا الصحيح، وأن صاحبيهما قد صرحا بذلك، فعلم أنهما تركا من الحديث الكثير مما اجتمعت فيه صفات مثل الصفات التي اجتمعت لما أخرجاه. ثم إن بعض المنتسبين إلى العلم ادعى أنه لم يصح من الحديث إلا ما أخرجاه في الصحيحين(2)، فعظمت رغبة جماعة من الأئمة في إبطال ذلك بجمع الصحيح الذي لم يرد في الكتابين. فكان جمع الحديث الذي اجتمعت فيه صفات ما أخرج في الصحيحين، من أعظم الفوائد ومن أعلى الغايات. ومن هنا اتجهت عناية الأئمة إلى الأسباب التي جعلت حديث الصحيحين في أعلى درجات الصحة ليقتدوا بهما في جمع ذلك، وهذا ما حمل على البحث لمعرفة شرط الصحيحين.

وكما تقدم، فإن السبب الذي جعل حديث الصحيحين في أعلى درجات الصحيح، اشتماله على أعلى مقتضيات الصحة، وما اشتمل حديث الصحيحين على أعلى مقتضيات الصحة إلا باعتبارات خاصة راعاها الشيخان فيما يخرجانه في كتابيهما، وهذه الاعتبارات تفوق المطلوب في شروط الصحة. وهذه الاعتبارات التي رعاها البخاري ومسلم هي التي أطلق عليها مصطلح "شرط" فيقال "شرط الصحيحين" و"شرط البخاري" و"شرط مسلم". ولما قسم ابن الصلاح الحديث الصحيح جعله سبعة أقسام وهي على الترتيب : «ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على

(1) المدخل إلى الإكليل – مخطوط (3– ب ).
(2) انظر « المدخل إلى الصحيح » للحاكم ص 111

شرطهما ولم يخرجاه، ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه، ثم ما كان على «شرط مسلم ولم يخرجه، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة»[3]. فقوله على شرطهما، أو شرط أحدهما أي الاعتبارات التي جعلت الشروط الخمسة تأتي عندهما في أعلى صفاتها المطلوبة. فما هي إذن هذه الاعتبارات، وما هو شرط الصحيحين؟

إن بيان ذلك ليس من السهولة التي قد تبدو لمن يقرأ كلام ابن الصلاح المتقدم في مراتب الصحيح. وأحسن ما يعتمد عليه في معرفة شروط كتاب من الكتب، الرجوع إلى كلام صاحبه إن كان له كلام في بيان ذلك، لأن صاحب الكتاب أعرف الناس بما صنف وجمع، وإلا وجب تتبع مسائل الكتاب من أوله إلى آخره، واستقراء ما ورد فيه للخروج بالشرط الذي قصده.

## ما ورد عن الشيخين في بيان منهجهما

### 1 – الالتزام بتخريج الصحيح وتجريده :

قال البخاري : « كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله، قال البخاري : فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح »[4]. وقال أيضا « ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين»[5] وقال أيضا : « خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث»[6] ولهذا سمي كتابه « الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله وسننه وأيامه». وفي التزام الصحة يقول مسلم : «ما وضعت شيئا في

---

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 100–101 (طبعة دار الكتب).

(4) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص 7 (دار الفكر).

(5) نفسه.

(6) نفسه.

كتابي هذا إلا بحجة»[7] وقال أيضا «عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة الرازي فما أشار أنه له علة تركته وكلما قال صحيح وليس له علة خرجته»[8]. ويقول أيضا « إنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني». وسمى كتابه «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله » فيتبين أنهما قصدا جمع الصحيح دون غيره، وتحريا في ذلك لئلا يخرجا إلا ما كان حجة.

## 2 –عدم استيعاب الصحيح :

وقد تقدم أن كلا منهما أطلق وصف المختصر في تسمية كتابه. وقال البخاري «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر » وقال أيضا : « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول »[9]. وقال مسلم : «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه »[10].

فتبين من كلامهما أنهما تركا من الحديث الكثير، وأن الشرط الذي تحقق فيما أخرجاه متوفر في أحاديث كثيرة عدلا عنها ولم يخرجاها التزاما للاختصار واجتنابا للتطويل.

## 3 –ما صرح به الإمام مسلم :[10م]

فقد روي عنه أن أبا زرعة الرازي أنكر عليه روايته عن بعض من تكلم فيه مثل أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري فأجاب مسلم بقوله : « وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن

---

(7) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص 68، (دار الغرب الإسلامي).

(8) نفسه.

(9) مقدمة ابن الصلاح ص 91.

(10) صحيح مسلم، كتاب التشهد، باب التشهد في الصلاة. ( مسلم بشرح النووي 122/4. ط : دار الكتب العلمية ).

(10م) في مقدمة صحيحه أو فيما روي عنه خارج الصحيح.

وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية الثقات»[11] يعني أنه إنما يروي عن الضعفاء ما ثبت عنده أنه رواه الثقات، وإنما يخرجه إيثارا للعلو في الإسناد على النزول، واكتفاء بشهرة هذا الحديث عند الثقات.

وفي مقدمة صحيحه أشار إلى جملة أمور هي :

أ – أنه يقسم الحديث على ثلاث طبقات من الرواة وأنه لا يتشاغل بتخريج حديث الطبقة الثالثة وهي طبقة المتهمين ومن غلب على حديثه المنكر والغلط. وأما الطبقة الأولى وهم أهل الاستقامة والإتقان فهي التي جعل أحاديثها أصولا. وأما الطبقة الثانية ـ وهم الذين وصفهم بقوله : « بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم »[12]– فقد تبين بالاستقراء أنه يخرج لها في المتابعات والشواهد، وأحيانا في الأصول لأسباب أهمها إيثار العلو على النزول كما سبق في جوابه أبا زرعة الرازي.

ب – الإعراض عن المرسل والمنقطع، يقول: « والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[13].

ج – ما ذكره عن مسألة المعاصرة واللقي بين الراوي ومن روى عنه، وهي التي اشتهر أنها سبب رجحان شرط البخاري على شرط مسلم. وقد أطال الكلام فيها في آخر مقدمة صحيحه. وخلاصة ما ذكره أن الثقة غير المدلس إذا روى بصيغة تحتمل السماع وغيره وهي العنعنة أو نحوها، فإن أمكن لقاؤه من روى عنه وذلك بثبوت المعاصرة بينهما كفى ذلك في قبول حديثه، ثم أنكر على من ذهب إلى عدم قبوله

(11) صيانة صحيح مسلم ص 98.
(12) مقدمة صحيح مسلم 1/48-52.
(13) نفسه 1/132.

إلا بثبوت لقائه لمن روى عنه ولو مرة واحدة[14]. وهو في هذا يبين عمله في كتابه ويبين عمل البخاري في كتابه، لأن مسلما وإن لم يصرح بأنه يريد البخاري فيمن أنكر عليه، فإن الأئمة قالوا إنه يقصد البخاري وشيخه علي بن المديني[15] فظهر من هذا أن البخاري لا يقبل عنعنة الثقة غير المدلس إلا إذا ثبت عنده لقاؤه لمن روى عنه، خلافا لمسلم الذي يقبلها بثبوت المعاصرة وإمكان اللقاء وإن أدى الثقة غير المدلس مصرحا بالسماع قبل حديثه عندهما من غير حاجة إلى تكلف البحث عن اللقاء أو عدمه.

فهذا ما يمكن اعتماده من كلام الشيخين لمعرفة منهجهما في صحيحيهما، ويؤخذ منه :

1 – التحري والاحتياط لتجريد الصحيح دون غيره.

2– أن الصفات التي رعياها فيما أخرجاه متوفرة في أحاديث كثيرة لم يخرجاها.

3 – عدم الاحتجاج بالمرسل وما لا يتصل أو يحتمل الانقطاع.

4 – أن البخاري شدد في عنعنة الثقة غير المدلس فاشترط فيها ثبوت اللقاء، واكتفى مسلم بالمعاصرة.

5 -أن مسلما قد يخرج لبعض من تكلم فيه إيثارا للعلو في الإسناد، إذا ثبت عنده ذلك الحديث من رواية الثقات.

وهذا لا يكفي ليكون هو شرط الشيخين الذي جعل حديثهما في أعلى درجات الصحة، لأن هذه المناهج لم ينفرد بها الشيخان وإنما شاركهما فيها غيرهما. فمسألة تحري الصحيح بهذا الإجمال قد قصدها غيرهما من الأئمة ممن صنف في الصحيح، ومسألة اشتراط اللقاء في عنعنة الثقة غير المدلس، إذا تحققت عند البخاري، فمسلم

---

(14) مقدمة صحيح مسلم 1/127-144

(15) أنظر : محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لابن الملقن بهامش مقدمة ابن الصلاح ص 158. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 1/44 ( ط : المكتبة السلفية ).

بخلاف ذلك. فما السبب الذي جعل مسلما يعلو شرطه على شرط غيره ؟ والحال أنه في هذه المسألة -كما حكى هو نفسه في مقدمة صحيحه - على مذهب عامة أهل الحديث في قبول عنعنة الثقة غير المدلس إذا تحقق شرط المعاصرة. هذا إذا كان صحيحا أن البخاري قد انفرد بهذه المسألة، والحال أن أحد علماء المغرب وهو ابن رشيد السبتي صنف في هذه المسألة كتابا سماه «السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» ذهب فيه الى أن مذهب البخاري هو مذهب أكثر أهل الحديث وهو اشتراط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة فقال وهو يحكي أقوال الأئمة في العنعنة : «المذهب الثالث : وهو رأي كثير من المحدثين، منهم الإمام أبو عبد الله البخاري وشيخه أبو الحسن علي بن المديني وغيرهما، نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض وغيره، وهو مذهب متوسط اشترط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في كل حديث حديث. وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين »[16]. وعلى هذا لم يبق للبخاري شيء انفرد به عن عامة أهل الحديث.

وعليه فإن ما يجب إثباته منذ الآن هو :

1 – أن ما ذكره الشيخان عن كتابيهما لا يكفي لمعرفة شرطهما.

2 – أن شروط الصحيح الخمسة حاضرة في منهج الشيخين في تخريج الصحيح.

3 – أن الشروط الخمسة تحققت في أحاديث الصحيحين بدرجة أعلى مما هو مطلوب أصلا، وتحققت فيها أعلى مقتضيات الصحة، أما سبب ذلك فهو مراعاتهما لاعتبارات لم يراعها غيرهما، وهذه الاعتبارات زائدة على الحد الأدنى المطلوب تحققه لصحة الحديث.

---

(16) السنن الأبين ص 31-32 (الدار التونسية للنشر).

ولمعرفة هذه الاعتبارات نظر علماء الاسلام في كلام الشيخين المتقدم أولا، ثم قاموا باستقراء الصحيحين وتتبع أحاديثهما ونظروا في طريقة تصرف الشيخين فذكر كل منهم ما ظهر له أنه الشرط الذي فاق به الشيخان غيرهما، وهذه مذاهبهم في ذلك.

## أقوال العلماء في بيان شرط الصحيحين

إن أقدم من وقفت عليه ممن حاول حصر شرط الصحيحين وبيان صفات أحاديثهما هو الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ثم تلاه الأئمة عبر العصور.

### 1 – مذهب الحاكم النيسابوري ( ت 405 هـ) :

رأي الحاكم في شرط الصحيحين ذكره وهو يعدد أقسام الصحيح في «المدخل إلى الإكليل » قال : «فالقسم الأول من المتفق عليها، اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله روايان ثقتان، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور. وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح»[17]. وقال في سؤالات السجزي له : « من شرط البخاري في الصحيح أن الحديث لا يشتهر عنده الا بثقتين يتفقان على روايته»[18]. وقد رد الأئمة على الحاكم قوله هذا في شرط الصحيحين وحكموا عليه بالخطأ في ذلك، منهم أبو بكر الحازمي في شروط الأئمة الخمسة[19]. وأبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة[20].

(17)المدخل إلى الإكليل (3 – ب ).

(18) سؤالات السجزي للحاكم ص 209.

(19) ص 43 فما بعدها.

(20) ص 22-23

وأبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات [21]، والذهبي في سيرالنبلاء[22] وبدر الدين العيني في عمدة القاري[23]، والحافظ ابن حجر في الفتح[24]، وفي التهذيب[25]، وفي النكت على كتاب ابن الصلاح[26].

فيظهر من هذا أن أكثر العلماء ردوا مذهب الحاكم وحكموا عليه بالوهم، واحتجوا عليه بما في ا لصحيحين من الأحاديث الأفراد والغرائب التي ينفرد بها راو عن سائر الرواة، وما فيهما من حديث رجال ليس لهم إلا راو واحد.

والناظر في كلام الحاكم يجده يحتمل معنيين : فهو يحتمل أنهما لا يخرجان إلا الحديث الذي رواه اثنان من التابعين عن الصحابي، ورواه عن كل واحد منهما اثنان، ويحتمل أنهما لا يخرجان إلا حديث الرجل لذي روى عنه اثنان فأكثر.

أما الاحتمال الأول الذي هو اشتراط التثنية في الحديث بعينه، فيرده واقع الأمر في الصحيحين وكلام الحاكم نفسه، وتصرفه في مستدركه. فأول حديث في صحيح البخاري انفرد بروايته أربعة بعضهم عن بعض، فقد انفرد به عمر بن الخطاب، وعنه علقمة، وعنه التيمي، وعنه يحيى الأنصاري[27]. ويرده أيضا ما ذكره الحاكم نفسه، في "معرفة علوم الحديث" في معرفة الغريب، من غرائب الصحيح ومثل لذلك بحديث جابر في حفر الخندق ثم قال : « رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد بن أيمن، فهذا حديث صحيح، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو

(21) 33/1.

(22) 575-574/12.

(23) 6/1.

(24) مقدمة فتح الباري ص 9-10.

(25) 227/6.

(26) 367/1.

(27) هذا التفرد إنما هو باعتبار السند الصحيح، وإلا فللحديث طرق أخرى لكنها دون الصحيح والحسن.

من غرائب الصحيح»[28] ومثل أيضا بحديث عبد الله بن عمرو في محاصرة النبي ﷺ أهل الطائف، ثم قال : «رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، وهو غريب صحيح، فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة فهو غريب صحيح»[29]. وأخرج في المستدرك عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي» قال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش، وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث»[30]. فقد ذكر أن إسرائيل السبيعي تفرد بهذا الحديث عن الأعمش، وحكم أنه على شرطهما. فهذا والذي تقدمه ينفي أن يكون مراد الحاكم رواية اثنين الحديث بعينه، فيبقى الاحتمال الثاني.

وأما الاحتمال الثاني، وهو ألا يخرجا إلا حديث من روى عنه اثنان، فذكر الحافظ ابن حجر أنه الظاهر من كلام الحاكم[31]، لكن الأئمة قد ردوه أيضا وحتجوا بوجود جماعة ممن لم يرو عن كل واحد منهم إلا راو واحد، مثل إخراج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي ولا راوي له غير قيس، وإخراجهما حديث المسيب بن حزن وليس له راو غير ابنه سعيد، وإخراج مسلم حديث قيس بن أبي حازم عن عدي ابن عميرة «من استعملناه

---

(28) معرفة علوم الحديث ص 94.

(29) نفسه ص 95.

(30) المستدرك على الصحيحين 12/1، وانظر أيضا 20/1-21-22.

(31) النكت على ابن الصلاح 240/1.

على عمل. . .» وغيرهم[32]. وهؤلاء الذين ذكروهم في الاحتجاج على الحاكم ممن لم يرو عنه إلا واحد، كلهم من الصحابة وهم : مرداس الأسلمي والمسيب بن حزن وعدي بن عميرة، وقد استثناهم الحاكم، وذكر أن شرطهما إخراج حديث الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد، وهو قوله في المستدرك : «إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا»[33]. ثم إن الحاكم يعلم من أخرجا له ممن لم يرو عنه إلا واحد، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع في المستدرك، منها قوله : «وقد احتجا جميعا بزهير بن عمرو عن رسول الله ﷺ وليس له راو غير أبي عثمان النهدي، وكذلك احتج البخاري بحديث أبي سعيد بن المعلي وليس له راو غير حفص بن عاصم»[34]، وقوله أيضا «أنهما قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رســول الله ﷺ في بيته، وليس له راو غير محمود بن الربيع»[35]. وذكر بعض ذلك أيضا في «معرفة علوم الحديث» في النوع الذي عقده لمعرفة جماعة من الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد، فذكر مرداس بن مالك الأسلمي الذي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم والمسيب بن حزن الذي انفرد عنه ابنه سعيد وغير هؤلاء[36].

وبهذا يزول الاعتراض على الحاكم من جهة الصحابة. أما من بعدهم فإن الحفاظ ذكروا ما يزول به عنه الاعتراض أيضا وهو قول الحافظ بن حجر : «ما ذكره الحاكم، وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، إلا أنه معتبر في حق من بعدهم فليس في

(32) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص 494 تدريب الراوي 266/2، (دار الفكر). فتح المغيث للسخاوي : 206/3.

(33) المستدرك 23/1، وانظر محاسن الاصطلاح ص 227-228، فتح المغيث 47/1.

(34) المستدرك 31/1.

(35) نفسه 34/1، وانظر 8/1، 23.

(36) أنظر معرفة علوم الحديث ص 158-159.

الكتـــاب حـــديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحـــد»[37].
وهذاباعـتبـار الغـالب وإلا فـفي الصـحـيـحين حـديث من ليس له من التابعين إلا راو واحد، مـثلما أخرج البخاري بسنده عن الزهري عن عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعـه الناس مقفلة من حنين الحديث، وفيه قـول النبي ﷺ : « لو كـان عـدد هذه العضا نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا».
قال الحافظ ابن حجر : «وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري ألا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين. فهذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقـــا»[38] فإن قول الحاكم في هذه المسألة مستقيم ومعتبر، ومن العجب أن يثير عليه جميع ما قيل فيه من نسبته إلى الوهم والغلط، ولعل السبب في ذلك أن الذين انتقدوه ونسبوه إلى الوهم لم يطلعوا على استثناء الحاكم الصحابة، وكلامه الذي في «المدخل إلى الإكليل» عام يشمل الصحابة وغيرهم. ومن اطلع عليه من الأئمة رفع الملام عن الحاكم وأقر كلامه وهم الإمام النووي، والإمام السخاوي، وقبله الإمام البلقيني. قال السخاوي بعد حكايته الاستثناء : «وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تمت به عنه الملام»[39]. وقال في موضوع آخر وهو يحيل على كلامه المتقدم : «ويثبت هناك من كلام الحاكم نفسه ما يقتضي تخصيص مقاله بغير الصحابي، وأن شيخنا (يعني به الحافظ ابن حجر) قـال : إنه ليس في الكتـابين حـديث أصل لمن بعـدهم من

(37) هدي الساري ص 9.

(38) فتح الباري 35/6، وانظر تهذيب التهذيب 494/7، النكت على ابن الصلاح 367/1.

(39) فتح المغيث 67/1.

رواية من ليس له إلا راو واحد فقط، فراجعه إن شاء الله تزول نسبة الحاكم إلى الغلط»[40].

ويزيد في تأييد مذهب الحاكم أن بعض من جعل مثالا للرد على الحاكم من الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد ليسوا كذلك ، فقد احتجوا على الحاكم بتخريج مسلم حديث عدي بن عميرة، قالوا : ولم يرو عنه إلا قيس ابن أبي حازم، والحال أنه قد روى عنه أخوه العروس ابن عميرة ورجاء بن حيوة عند الإمام أحمد في المسند،[41] وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمة عدي بن عميرة وفي ترجمة أخيه العروس بن عميرة[42].

ومن هذا التفصيل يظهر أن مذهب الحاكم في شرط الصحيحين يتلخص في كون الشيخين يحرصان في الصحابة على حديث من له أكثر من راو واحد من التابعين، لكنهما يخرجان عن هذا الأصل إذا تعذر وجوده، فيخرجان حديث الوحدان من الصحابة. وأما من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم فقد توخيا حديث من له أكثر من راو واحد ولم يخرجا عنه إلا نادرا.

وللإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده كلام فيه إشارة تؤيد ما ذهب إليه الحاكم في الصحابة وهو قوله : «من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفا تبين أمرهما.[43] وكلام ابن منده هذا يؤيد ما سبق عن الحاكم من أنهما يحرصان في

(40) نفسه 207/3.

(41) المسند 19/4

(42) تهذيب التهذيب 153/7-158. (ط : دار الفكر).

(43) شروط الأئمة الستة للمقدسي ص 23 (ط : دار الكتب العلمية).

الغالب على حديث الصحابي الذي له أكثر من راو واحد وحديث التابعي كذلك.

**2 – مذهب أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت 507هـ):**

وقد صنف في ذلك كتاب « شروط الأئمة الستة» وذكر شرط الشيخين فقال : «فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته، إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن، فإن لم يكن له إلا واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه»[44]. ويؤخذ من كلامه هذا أن شرطهما تجمعه أمور ثلاثة هي :

أ – تخريج حديث الرجال المتفق على توثيقهم.

ب – تحقق الاتصال.

ج – تقديم الصحابي الذي له أكثر من راو من التابعين.

أما الأمر الأخير فمثله تقدم عند الحاكم وابن منده، وأما الأمر الثاني وهو تحقق الاتصال فلا حاجة إليه لأنه معلوم أصلا، وهو شرط كل من التزم تخريج الصحيح.

وأما الأمر الأول وهو تخريج حديث الرجل المتفق على توثيقه فيرده حال جماعة من رجال الصحيحين الذين تكلم فيهم ولم يحصل فيهم هذا الاتفاق، بل اشتهر عن الإمام النسائي أنه أعرض عن حديث جماعة من رجال الصحيحين، وقد جمع الإمام الدارقطني أسماء الذين ضعفهم النسائي وأخرج لهم الشيخان في صحيحيهما[45].

---

(44) شروط الأئمة الستة للمقدسي ص 17-18 (ط : دار الكتب العلمية).

(45) أنظر عمل اليوم والليلة للنسائي، مقدمة المحقق الدكتور فاروق حمادة ص 46 (مؤسسة الرسالة).

وعليه فلم يبق مما ذكره ابن طاهر المقدسي شيء يصلح أن يعتد به في شرطهما إلا ما كان من قوله بحرص الشيخين على حديث الصحابي الذي له أكثر من راو ما أمكنهما ذلك، وهو الذي سبق إليه الحاكم وابن منده.

### 3 – مذهب أبي بكر بن العربي المعافري الأندلسي (ت 543هـ)

وهو نفسه مذهب الحاكم النيسابوري فلا نطيل فيه[46].

### 4 – مذهب أبي حفص الميانجي (ت 580هـ)

ذكره في كتابه « ما لا يسع المحدث جهله» ونقله عنه الحافظ ابن حجر، وهو قوله : «إن شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة»[47]. ولا يخفى بعده، ويكفي في رده قول الحافظ ابن حجر : «فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما. وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد. . . وإنما كلام الميانجي هنا لأتعقبه لئلا يغتر به.»[48].

### 5 – مذهب أبي الفرج بن الجوزي (ت 597هـ)

ذكره في كتاب الموضوعات بعد أن حكى مذهب الحاكم ورده، قال «وإنما اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار»[49]. وهو في غاية العموم والإطلاق ولا يفيد بحال في بيان شرط الصحيحين، لأن الثقة شرط جميع من خرج الصحيح، وأما الاشتهار فإن شهرة الرجل

(46) أنظر تدريب الراوي 1/71-72.

(47) النكت على ابن الصلاح ص 42 (ط : دار الكتب العلمية).

(48) نفسه.

(49) الموضوعات 1/331-34.

تكون برواية أكثر من واحد عنه. وكأنه هنا ينزع نحو مذهب الحاكم الذي حكم عليه بالبطلان، فكل هذا لا يشفي الغليل.

### 6 – مذهب أبي بكر الحازمي (ت 584هـ)

ذكره في كتاب شروط الأئمة الخمسة فقال : « ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز. وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري. والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم»[50]. والمقصود أن الشيخين بعد مراعاة شروط الصحيح الخمسة يراعيان تفاضل الرواة في العدالة وتفاوتهم في الضبط، وفي درجة ملازمتهم لمن رووا عنه، فالبخاري يختار من جمع بين أعلى درجات العدالة والحفظ، وبين طول ملازمته لشيخه الذي يروي عنه، ومسلم ينزل عن ذلك فيطلب العدالة والضبط دون طول الملازمة، وغيرهما من الأئمة ينزل عن ذلك كله.

### 7 – مذهب ابن الأثير (ت 640هـ)

وهو نفسه مذهب الحاكم النيسابوري، وقد ذكره في جامع الأصول، ودافع عنه وعن الحاكم فكان مما قال : « والظن بالحاكم غير

(50) شروط الخمسة ص 56-57.

هذا، فإنه كان عالما بهذا الفن، خبيرا بغوامضه، عارفا بأسراره، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما»(51).

### 8 – مذهب ابن الصلاح الشهرزوري (ت 643هـ)

فقد ذكر شرط مسلم فقال في كتابه صيانة صحيح مسلم : «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ ومن العلة»(52). وهو كلام عام ليس فيه بيان الاعتبارات التي هي فوق شروط الصحيح.

### 9 – مذهب بدر الدين العيني (ت855هـ)

قال في شرحه على صحيح البخاري المسمى «عمدة القاري» : «والظاهر أن اشتراطهما اتصال الإسناد بنقل الثقة من مبتداه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة»(53). ويرد عليه ما ورد على كلام ابن الصلاح من قبل.

وبالنظر في هذه الأقوال يظهر أن أكثرها لا يشفي الغلة ولا يفي بالغرض في توضيح شرط الصحيحين، لأنها في أغلبها تذكر من الشروط ما هو متفق عليه عند عامة الأئمة معمول به عند الكافة ممن قصد إفراد الصحيح بالتصنيف، أو أنها لا تعدو الشروط المنصوص عليها في بيان الحديث الصحيح عامة الذي تقوم به الحجة.

والحقيقة كما تقدم أن شرط الصحيحين شيء فوق هذا الحد الأدنى المتفق عليه بين عامة أهل الحديث، فشرطهما لا يمكن أن يكون إلا شيئا زائدا على ما عند غيرهما انفردا به فحصل لحديثهما هذا العلو في درجات الصحة. ولهذا فما يمكن الاعتداد به من هذه الأقوال

---

(51) جامع الأصول 92/1.

(52) صيانة صحيح مسلم ص 72.

(53) عمدة القاري 6/1.

قول الحاكم النيسابوري ومن تبعه، وقول أبي بكر الحازمي. وإلى هذا نحا الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة شرحه على صحيح البخاري فأعرض عن هذه الأقوال كلها وضرب عنها صفحا ولم يذكر منها إلا قول ابن طاهر لموافقته قول الحاكم في حقيقة الأمر، على الرغم من ظن ابن طاهر أنه مخالف له، فعمد إلى الرد عليه والحكم عليه بالوهم. والدليل على ذلك أن ابن حجر أورد كلام ابن طاهر ورده قول الحاكم، ثم عقب عليه بتأييد مذهب الحاكم وبيان حقيقته التي لا تخالف ما ذكره ابن طاهر. فبعد حكاية الحافظ ابن حجر قول ابن طاهر في شرطهما وهو تخريج ما اتفق على ثقة نقلته من غير انقطاع، مع استحسان كون الصحابي له روايان فأكثر، نقل تعليقه على الحاكم وتخطئته له ثم عقب عليه بقوله : «والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم. فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط.»[54] وبهذا يتأكد أن ابن حجر اعتبر مذهب الحاكم في اشتراط التثنية فيمن يروي عمن يخرجان حديثه، مع التساهل في ذلك بالنسبة للصحابة، وقد تقدم لنا أن الحاكم قد استثناهم. وبعد ذلك نقل ابن حجر كلام الحازمي في أن شرطهما هو اعتبار حال الراوي فيمن يروي عنه من جهة الجمع بين العدالة والإتقان وطول الملازمة، ثم زاد في تفصيله، وهو ما يفيد أنه اعتمده أيضا، ثم قال الحافظ بعد إيراده كلام الحازمي : «فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية، وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما. قال الحافظ : «وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقا، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة

(54) هدي الساري ص 9.

تعليقا أيضا، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم. وأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر.»[55] وكلام الحافظ هذا يدل على استيعابه أقوال السابقين، وكثرة اطلاعه وحسن استقصائه للصحيحين، وهو ما مكنه من فحص جميع الأقوال المتقدمة حتى إنه زاد في تحرير ما ذكره الحاكم والحازمي من شرطهما وبين أن ذلك إنما هو باعتبار الغالب في تصرف الشيخين لأنهما قد يخرجان عن ذلك أحيانا. وبهذا يكون الحافظ ابن حجر أحسن من بين شرط الصحيحين بعد الحاكم وأبي بكر الحازمي.

## الترجيح والاختيار

واعتمادا على ما ورد من كلام الشيخين ثم كلام الحاكم والحازمي والحافظ ابن حجر يمكن الخروج بالفائدة الآتية وهي أن شرط الصحيحين يجتمع في :

**1 – الحرص على تخريج ما كثرت طرقه وتعددت أسانيده،** وتوقي الغرائب والأفراد ما أمكن. وهذا ما جعلهما يخرجان لبعض من تكلم فيه لأسباب أهمها إيثار العلو ولا يخرجان لهذا الصنف إلا ما عرف من رواية الثقات. ولهذا أيضا كثرت عندهما المتابعات والشواهد. ويظهر هذا لمن يطالع الكتابين، وهو في صحيح مسلم أظهر لأنه يجمع طرق الحديث وأسانيده في موضع واحد، بخلاف البخاري الذي يكرر الحديث في الكتب والأبواب كما هو معروف من صنيعه، ولا يكرر الحديث إلا لفائدة وهي في الغالب زيادة طرق أخرى للحديث غير أسانيد الكتاب المستخرج عليه، وقد قال البخاري إنه

(55) هدي الساري ص 9-10.

جمع الصحيح من ستمائة ألف حديث، وقال مسلم إنه جمعه من ثلاثمائة ألف حديث، وفسره الأئمة بأن هذا إنما هو عدد الأسانيد، أي أن كل إسناد للحديث الواحد يعد حديثا واحدا، فلو كان للحديث الواحد مائة طريق مثلا فإنهم يعدون مائة حديث. وهذا معروف من صنيع المحدثين لأن الإكثار من الطرق والأسانيد له فوائد في معرفة صحة الحديث وفقهه. قال ابن معين : «لو لم نكتب الحديث من خمسين وجها ما عرفناه.» ولهذا أيضا – يعني تخريجهما ما كثرت طرقه – وجد في رجالهما من عرف بالتدليس ومن تكلم فيه، لأنهما اقتصرا من طرق الحديث على بعضها دون بعض، وقد فصل هذا ابن حجر في هدي الساري، وفي شرحه فتح الباري، وابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم.

2 – **الحرص على تخريج حديث من اشتهر عند الإئمة**، وتوقي المجهولين والمستورين ولهذا التزما في الغالب ذلك الوصف الذي ذكره الحاكم وفصله ابن حجر، وهو كون الراوي روى عنه أكثر من واحد، بدءا بالصحابة ثم من بعد الصحابة خاصة.

3 – **مراعاة طبقات الرواة عن الرجل الذي يخرجان حديثه**، فينتقيان من بين الثقات الذين رووا عن الرجل من جمع بين الإتقان والحفظ وطول الملازمة. وبهذا رجح شرط البخاري لأنه – كما فصل ذلك الحافظ ابن حجر – يلتزم في الغالب بإخراج حديث الطبقة الأولى وهم الذين جمعوا بين الإتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخه، ومسلم يخرج لهذه الطبقة والتي تليها وهي التي لم تطل ملازمتها لمن تروي عنه.

4 – **تشدد البخاري في عنعنة الثقة غير المدلس**، فيشترط ثبوت اللقاء، واكتفى مسلم بالمعاصرة وإمكان تحقق اللقاء، وبهذه المسألة والتي قبلها رجح شرط البخاري على شرط مسلم.

## الاستدراك على الصحيحين

فهذا الذي تقدم هو ما ظهر ورجح أنه شرط الصحيحين الذي جعل حديثهما في أعلى درجات الصحة. وبعد معرفة شرط الصحيحين هذا تأتي الفائدة المرجوة من ذلك كله وهي تتبع الحديث الذي لم يخرج في الصحيحين، لكنه في درجته، مثل درجة ما أخرج في الصحيحين أو قريب منه، وهذا هو الاستدراك عليهما، والقول إن هذا الحديث على شرطهما ولم يخرجاه، يعني أنه في الدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة حسب تقسيم ابن الصلاح : وهي ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، وما كان على شرط البخاري، وما كان على شرط مسلم. فهل يكفي أن تتحقق هذه الأوصاف المتقدمة في حديث لم يخرجاه لنقول إنه على شرطهما أو شرط أحدهما، ولو لم يكن رجاله من رجال الصحيحين ؟ أم أن الحديث الذي على شرطهما هو ما كان رجال إسناده قد أخرج لهم البخاري ومسلم في كتابيهما ؟

لا أبالغ إذا قلت إن هذه المسألة لم يتم تحريرها وتنقيحها إلى الآن وذلك لخطورتها وصعوبتها البالغة، والدليل على ذلك اضطراب الأقوال فيها :

### 1 – رأي أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) :

يمكن استفادة رأيه في الحديث الذي هو على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، من خلال تصرفه في كتابه الذي صنفه في هذا الموضوع وهو كتاب : « الإلزامات» الذي ألزم فيه الشيخين بأحاديث لم يخرجاها وقال إنها مما ينبغي لهما إخراجها لأنها تحقق فيها الوصف الذي تحقق فيما أخرجاه. فذكر أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس، وأخرج مسلم حديث قيس بن أبي حازم أيضا عن عدي بن عميرة ولا راوي له غير قيس. قال الدارقطني : « وكذلك لم يرو عن

الصنابح بن الأعسر ودكين بن سعيد المزني، وأبي حازم والد قيس، غير قيس» قال : فيلزم على مذهبهما جميعا إخراج حديث الصنابح ودكين وأبي حازم والد قيس، إذا كانت أحاديثهم مشهورة محفوظة رواها جماعة من الثقات.»[56] فيظهر من هذا أن الدارقطني ألزمهما بحديث لم يخرجا لرجاله لأنه حسب رأيه تحقق فيه الوصف الذي تحقق فيما أخرجاه وهو كون الصحابي الذي رواه ليس له من التابعين إلا راو واحد. وعليه يكون رأيه أن الحديث الذي هو على شرطهما هو ما تحققت فيه أوصاف مثل أوصاف الحديث الذي أخرجاه من غير اشتراط أن يكون رجاله هم أنفسهم رجال الصحيحين.

## 2 – مذهب الحاكم النيسابوري :

سبق في بيان شرط الصحيحين أن الحاكم حصره في حرص الشيخين على تخريج حديث الصحابي الذي روى عنه أكثر من واحد ما أمكن ذلك، ومثله بالنسبة للتابعي. فهل اعتمد الحاكم هذا في بيان ما كان على شرطهما أو أحدهما ولم يخرجاه لما صنف كتاب « المستدرك على الصحيحين» ؟ وهل يحرص على تحقق هذا الوصف فيما يستدركه عليهما ؟ إن الأصل أن يبين الحاكم نفسه ذلك، لأن غرض كتابه «المستدرك» غرض عظيم وقصده منه قصد كبير وهو جمع حديث مثل حديث الصحيحين، وهي غاية كبرى كما لا يخفى، فكان الواجب عليه أن يحرر هذه المسألة ويبين كيفية حكمه على الحديث بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما، وذلك ما لم يفعله الحاكم، وهذا ما يثير العجب، أن يكون غرض الكاتب بهذه الخطورة ثم لا يبين منهجه. فما ذكر الحاكم في مقدمة المستدرك للتعريف بكتابه إلا بعض الكلمات في غاية الغموض والإبهام، قال: « وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة (يقصد بلده نيسابور)

(56) الإلزامات ص 66 (دار الكتب العلمية).

وغيرها، أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلهما . . . وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما.»[57] فقوله أسانيد يحتج بمثلها يحتمل أن يكون مثل رجالهما في الأوصاف لا هم بأعيانهم، ويحتمل أن يكون هم أنفسهم رجال الصحيحين، فهل "مثل" هنا ينصرف إلى الأوصاف أم إلى الأعيان والأشخاص ؟ ولبيان ذلك يمكن استقراء كتاب المستدرك وتتبع تصرف الحاكم، لكن يشوش عليه أن الحاكم لم يسر فيه على منهج واضح يمكن من معرفته واستيعابه، ولم يسر فيه على منوال واحد يصلح فيه منهج الاستقراء واستخراج قاعدة عامة تصدق على جميع الكتاب، فالاضطراب والأوهام حاضران في معظم الكتاب.

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن الحاكم يحكم للحديث على أنه على شرطهما أو شرط أحدهما إذا كان رجاله هم أنفسهم رجال الشيخين أو أحدهما. فقد أخرج حديثا مثلا فيه رجل هو أبو عثمان وقال لو كان النهدي لحكمت للحديث على شرطهما.»[58] لأن النهدي من رجال الصحيحين. وقد يحصل أن يخالف الحاكم هذا وهو من وجوه الاضطراب الحاصل في هذا الكتاب.

وهذا الذي ذكرناه في معنى حكم الحاكم للحديث أنه على شرطهما أو شرط أحدهما هو الذي ذكره ابن الصلاح وهو يتحدث عن مستدرك الحاكم فقال : « وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما.»[59] وخالف في ذلك الإمام الصنعاني فقال إن الحاكم لم يراع أن يكون رجال الحديث المستدرك

---

(57) المستدرك 3/1.

(58) المستدرك 249/4.

(59) مقدمة ابن الصلاح ص 93.

عليهما هم رجال الشيخين أو أحدهما، وإنما راعى صفات الصحيح التي اعتبرها الشيخان، فإذا اجتمعت في حديث قال إنه على شرطهما أو شرط أحدهما، ولو لم يخرجا لرجاله. وحجته في ذلك أن الحاكم صرح في «المدخل إلى الإكليل» بشرط الصحيحين، وتصريحه مقدم على ما تحتمله عبارته في خطبة المستدرك[60] قلت : وهذا جمع بين مفترقين، فإن بيان شرط الصحيحين وهو الاعتبارات التي راعياها فيما يخرجان، ليس هو الاستدراك عليهما والقول أن هذا الحديث الذي لم يخرجاه على شرطهما أو شرط أحدهما.

فمذهب الحاكم إذن أن الحديث الذي على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، هو ما كان رجال إسناده هم رجال البخاري ومسلم، غير أنه قد نزل عن ذلك بكثير لأنه اكتفى بذلك مطلقا، ولم يراع طريقة تخريج البخاري ومسلم، لأنه لا يحكم لحديث بأنه على شرطهما بمجرد كون رجاله قد أخرجا لهم، وإنما يتوقف ذلك على الطريقة التي أخرجا بها لهؤلاء الرجال، لأنهما لا يطلقان في تخريج حديث رجل من الرجال وكثيرا ما يقتصران من حديث الرجل على ما كان برواية رجل معين ورجال معينين، قال ابن الصلاح : « إن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه.» [61] وهذا ما أغفله الحاكم فوقع في التساهل كما هو معروف عنه في المستدرك.

**3 – قول النووي :**

قال : « إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيره.»[62] ولابد من تقييده بما سبق في كلام ابن الصلاح.

---

(60) أنظر توضيح الأفكار 1/108-109-110-111-112.

(61) صيانة صحيح مسلم ص 99.

(62) صيانة صحيح مسلم ص 99.

ولهذا فإن الخطأ في الحكم على الحديث بأنه على شرطهما بعد أن يكون رجاله هم رجال الصحيحين، يأتي من جهة أوصاف الرواة. فقد صحح الإمام شرف الدين الدمياطي حديث «ماء زمزم لما شرب له» وقال : «هذا على رسم الصحيح لأن سويدا احتج به مسلم، وعبد الرحمان بن أبي الموالي احتج به البخاري » قال الحافظ ابن حجر : «وهو كما قال من حيث الرجال، إلا أن سويدا وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده.»(63)

### 4 – تحقيق الحافظ ابن حجر :

ولقد حقق الحافظ ابن حجر في المسألة فقال في نزهة النظر : «ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح.» (64) وعليه فإن الحديث الذي هو على شرطهما هو ما اجتمع فيه الشرطان :

أ – أن يكون رجال إسناده قد أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على الصفة التي أخرجا بها لهم.

ب – أن تتحقق في الحديث ولو على جهة التقريب الشروط السابقة في شرط الصحيحين.

(63) فتح الباري 493/3.
(64) نزهة النظر ص 23.